قرار تعقيبي مدني عدد 2706
مؤرخ في 09 أكتوبر 2006
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 20 من مجلة الشغل.

المفاتيح : مرض، غياب مبرر، طرد تعسّفي.

المبـــدأ :

إن المرض يوقف عقد الشغل وبالتالي فإن الغياب على هذا الأساس يصبح مبررا وعليه يعتبر طرد العامل تعسّفيا موجبا للتعويض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 مارس 2006 من طرف الأستاذ ،.

نيابة عن : نزل ******** في شخص ممثله القانوني.

ضـــــد : محمد علي.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـــ33827ـــدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة في 05 جانفي 2006 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** حسب محضره عـــ5289ـــدد في 17 أفريل 2006 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 18 مارس 2006 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 22 أفريل 2006.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2006 من الأستاذ ********** عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 11 جويلية 2006 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية طبق الفصل 227 (جديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل بسوسة تحت عـــ41637ـــدد أنه يعمل لدى المعقب منذ 1990 بأجر شهري قدره 375,608 دينار إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 09 مارس 2004 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية لتمسك كل بموقفه حيث صرّح ممثل المطلوب بأن المدعي كان كثير التغيب.

وحيث لم يجب المدعى عليه عن الدعوى ولم يحضر بالجلسة الحكمية.

وحيث قضت محكمة البداية لفائدة الدعوى وذلك بناء بالخصوص على عدم تبرير الطرد ولا إثبات الخطإ الفادح المنسوب للعامل المتمثل في غياباته العديدة.

وحيث استأنفه المحكوم ضده بناء على ثبوت الخطإ المتمثل في الغيابات والعرض من أجل ذلك على مجلس التأديب ثلاث مرات واعتراف الأخير بذلك

بالتزامه باحترام أوقات العمل طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن المدعي في الأصل لم يرتكب الخطأ المنسوب إليه لكونه كان يدلي بشهادة طبية عند تغيبه مما يجعل غيابه شرعيا ومبررا.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للأسباب التالية :

أولا : مخالفة وثائق القضية وضعف التعليل :

قولا بأن المعقب قدم ما يفيد إحالة المدعي في الأصل على مجلس التأديب ثلاث مرات لنفس الخطإ ألا وهي التغيبات العديدة وغير المبررة وأنه إعترف في كل مناسبة بذلك التغيب والتزم أكثر من مرة بالانضباط والمواظبة دون احترام التزامه مما أجبر المعقب على الأخذ بقرار مجلس التأديب وطرده من العمل وان محكمة القرار المنتقد اعتبرت هذا الطرد تعسفيا دون تفحص ما ورد بالملف من التزامات كتابية المساوية لاعتراف صريح بالتغيبات غير الشرعية والتي تعفي المعقب من اجراء المراقبة الطبية على الاجير مما يجعل قرارها متسما بضعف التعليل.

ثانيا : مخالفة القانون :

*مخالفة أحكام الفصول **14** ثالثا و**14** رابعا و**20** من م.ش :

قولا بأن شروط الفصل 14 ثالثا متوفرة في قضية الحال ذلك أن الطرد حصل لأسباب حقيقية وجدية تتمثل في الغيابات المتكررة والغير الشرعية والثابتة باعتراف الأجير والتزامه كتابيا بالكف عن تلك الغيابات وان تلك الغيابات تعتبر هفوة خطيرة مبررة للطرد على معنى الفصل 14 رابعا من م.ش.

وأنه على فرض أن تلك التغيبات حصلت بسبب مرض المعقب ضده فإن تكررها يضر بمصلحة المؤسسة ويحق لها قطع العلاقة الشغلية من جانبها تطبقا للفصل 20 من م ش وتعويض الأجير المريض.

*مخالفة الاتفاقية المشتركة القومية للنزل والسياحة في خصوص ما جاء بها عن مصلحة الإنتاج ومكافاة نهاية الخدمة :

بالقول أن الفصل 50 من الاتفاقية يمنح منحة الإنتاج بعد التحصيل على العدد المهني وأن الأعداد للمعقب ضده سبب تغيباته المتكررة وبالتالي فهو غير محق لها.

كما أن محكمة الحكم المنتقد خالفت الفصل 19 من الاتفاقية لكون المحكمة قضت بمبلغ يتجاوز ما يعادل أجر أربعة أشهر عمل كما حدده الفصل 19 المذكور.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث اقتضى الفصل 20 من م.ش أن المرض يوقف عقد الشغل وبالتالي فإن الغياب على هذا الاساس يعتبر مبررا وطرد المعقب ضده على ذلك الأساس طردا تعسّفيا موجبا للتعويض مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضى الفصل 50 من الاتفاقية القطاعية أن منحة الإنتاج تسند حسب عدد صناعي يسنده المؤجر للأجير.

وحيث اقتضى الفصل 131 من م.إ.ع أنه يعتبر الشرط حاصلا إذا منع الملتزم حصوله تعديا منه أو كان مماطلا في الوفاء به كما في صورة الحال مما يجعل قضاء محكمة الحكم المنتقد للمعقب ضده بهذه

المنحة في طريقه واقعا وقانونا طبق الفصلين المشار إليهما مما يتعين معه رد هذا المطعن كذلك.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 09 أكتوبر 2006 من طرف الدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وضياء سعيد وبحضور المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه